

ان يجعل الحصة بين ارباسه وسباينه وقيل يحكم بها
 ارباسه والوسطى الثاني العدد واليه اشار بقوله **سبع**
حصة واحدة بعد واحدة فلا يجزى اقل من ذلك
 ولو من السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة
 الثالثة ان يكون الرمس به جهر او نحو ذلك فلا يجزى الاطين
 ولا المعادن كالحديد والخطي في مقدار الرمس فالذي
 عليه اكثر الشوح ما اشار اليه بقوله **مثل حصا الخدق**
 بخا وذلك سنة معيتمين وقا وقيل جاره مملو وهو
 الرمس والخطي في مقدار حصا الخدق قبل قدم الغوله
 وقيل قدم النواة قبل جري السبع جذا كالحصية وما
 سوط الكمال تسعة الا وان يبدى اربس جره اول ما
 ما في كفا من الغله عليه الصلوة والسلك والثاني ان
يكس مع كل حصاة كالبيرة وان لم يكن جراه الرمس الثالث
 تتابع من الحصة الرابع لفظ الحصة دون لسم بها
 وله اخذها من منزل يسمى ان جره العصبه والافضل
 اخذها من المزدلفة الخا مسطرها مرتها فكمه الرمس
 السادس ان لا يكون حمار من الغنم وهو فلو خالف
 ورمس ارباسه وبمل يمينه او لا فذلك السابع **رمسا**
 من بعض الودى فلو سارها من فوق جراه **نسب**

للمج

للمج تخلدان اسطر وهو جره المعصية فيجعل به كل ما كان من
 منه ان النساء والصيد وكبره له الطيب واكثر وهو طواف
 الا فاصه وسياتي **تم** بعد قول عنه من رمس جره المعصية
يخر ما يخر ويذكر ما يذبح **ان كان معه مهدى** وفي
 به في عرفه ومضى كلها محل الخمر الا ما ورا جره المعصية
 ولا ينظر الا ما في ذلته اذ ليس بها الصلوة **عند تم**
 اذ افرغ من الخمر **حلي** او يقصر ان كان رجلا لم يلبس
 راسه ولم يعقده اما ان لبدا وعقص فالخلاق ليس
 ان كاسيا في وان كانت امرأة فالسنة في حرمه بالتحريم
 ليس لا **تم** بعد الخلاق **يا في البسب** احرام **تفيض** اي
 يطوف في طواف الا فاصه وهو اخر ان كان الخ الا ربم الذي
 لا يجزى بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا حتى النساء
 والصيد والطيب اخذ من كل ما ان الغباد به يوم
 الخمر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التمر بوقته
 لا يلزمه دم الاخر وح دي الحجة على المتك كما قدمنا
 وقوله **ويضوي سببا** **يرتم** نفس لعتق له فيضض ولا
 يرسل في هذا الطواف ولا يسقى لانه سقى بعد طواف
 المتكوم بهذا في حق غير المبرهق ومن احرم من دم
 الجمر اية او التميم وامامهم فيسحب لهم الرمس في طوافه